كتاب

خصال الفطرة

كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

﴿بَابٌ: "خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ"﴾

١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْـخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٨٨٩- ٥٨٩١- ٦٢٩٧)، م (٢٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ.
بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.
بَابُ الْـخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

غريب الحديث

(الْفِطْرَةُ): السنة ومعناه أنها من سنن الأنبياء.

(رِوَايَةً): أي عن رسول الله ﷺ، ويقال: هذا بدل قول الراوي قال رسول الله ﷺ.

(الْـخِتَانُ): قطع قلفة الذكر وهي الجلدة التي تكون علىٰ أعلىٰ الذكر عند الولادة.

(وَالاسْتِحْدَادُ): حلق شعر العانة وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر.

(الإِبْطِ): ما تحت مفصل العضد مع الكتف.

(وَتَقْلِيمُ): من القلم وهو القطع والقص.

فقه الحديث

بعض هذه الخصال مستحب وبعضها واجب علىٰ الأرجح، كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب، وفي حديث عائشة إضافة علىٰ الخمس.

(الْـخِتَانُ): وهو في حق الذكر: قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتىٰ ينكشف جميع الحشفة.

وفي حق الأنثىٰ: قطع أدنىٰ جزء من الجلدة

التي في أعلىٰ الفرج.

واختلف العلماء في حكم الختان:

فمذهب الإمام الشافعي وأحمد وجوبه، علىٰ الرجال والنساء، لقوله ﷺ: (**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ**).

وقد قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣] وهذا من هديه وسنته ﷺ، وروىٰ أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم: (**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**).

ومذهب الإمام مالك وأبي حنيفة سنيته؛ لقوله ﷺ: (**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبط**).

وقيل هو واجب في حق الرجل، وسنة في حق المرأة، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأنه في حق الرجل يرجع إلىٰ تمام شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة؛ لأن فيه إزالة ما تحت الحشفة من النجاسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في حق المرأة فغاية ما فيه أنه يخفف الشهوة عندها وهذا كمال.

وأيضًا جاءت النصوص الخاصة في أمر الرجال ولم يأت ذلك في حق النساء.

وأيضًا هو في حق الرجال علامة علىٰ إسلام صاحبه حيث يطلق علىٰ هذه الأمة (أمة الختان)، وهذا مما يقوي وجوبه علىٰ الرجال.

ووقت الختان للذكر: الأفضل أن يكون في الصغر؛ لأنه أسرع في البُرء، وأقل ألـمًا، ولا يجوز تأخيره بعد البلوغ من غير حاجة عند من رجح وجوبه، وهذا معنىٰ كلام شيخ الإسلام: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

قوله: (وَالاسْتِحْدَادُ).

هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسىٰ وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق ويجوز فيه القص والنتف، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذاك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

ونقل عن ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما علىٰ القبل والدبر وحولهما.

وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب (**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) فمعناه: لا يترك

تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين يومـًا.

قوله: (وَنَتْفُ الإِبْطِ).

وهو الشعر النابت تحت المنكب.

وهو سنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضـًا بالحلق.

والنتف في الابتداء موجع، ولكنه يسهل علىٰ من اعتاده.

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

قوله: (وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ).

أي قصها، وهو سنة وليس بواجب.

وليس لقصها صفة معينة، وما اشتهر من قصها علىٰ وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ولا يستحب؛ لأنه لا دليل عليه.

ويحصل التقليم بأي آلة من مقص أو غيره، والأولىٰ عدم قصها بالأسنان.

وهذه الأمور السابقة السنة أخذها كلما طالت واحتاج إلىٰ ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـًا، وهذا يختلف من شخص إلىٰ آخر، ويكره تركها أكثر من أربعين يومـًا من غير إزالة، لما روىٰ الإمام مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **(وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْـقِ الْـعَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).**

وعند أبي داود: (**وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ الله...**).

وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟

مذهب أكثر العلماء أنها كراهة تنزيه؛ لوجود التوقيت من رسول الله ﷺ، ولنهيه عن تركها أكثر من أربعين يومـًا.

لكن إن أدىٰ إطالة الشارب والأظفار إلىٰ التشويه أو التشبه بالكفار والفجار: فيتأكد النهي.

قوله: (وَقَصُّ الشَّارِبِ).

وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا، فالسنة عدم إطالته، وأن يأخذ منه كلما طال.

واتفق الفقهاء علىٰ أن الأخذ من الشارب من السنة للحديثين السابقين، ولحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَـمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)** [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ)** [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وأكثر العلماء أنه سنة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، **ويتأكد إذا طال، وينهىٰ عن تركه أكثر من أربعين ليلة**، لقوله ﷺ: **(مَنْ لَـمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)** [خرجه الترمذي وقال: حسن صحيح].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **(وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْـقِ الْـعَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** [رواه مسلم].

والمختار أنه يقص حتىٰ يبدو طرف الشفة

ولا يحفه من أصله، وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال علىٰ الشفتين، والله أعلم.

والحف هو: المبالغة في الأخذ من الشعر، ولكن لا يحلقه؛ لأن النصوص لم تأت به.

ويدل له: الأحاديث التي فيها التصريح بالحف، وأكثر العلماء علىٰ أن الأولىٰ القص أو الحف لا الحلق، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الحنفية القص حسن والحلق أحسن.

وفي البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

قوله: (وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ).

واللحية: اسم للشعر النابت علىٰ الخدين والذقن، هذا ما ذكره أئمة اللغة.

وإعفاؤها توفيرها، وهو معنىٰ أوفوا اللحىٰ.

وإعفائها واجب، ويحرم حلقها، بدلالة السنة، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ أن إعفاءها فرض، وكذا يحرم قصها وتخفيفها؛ كما بينه شيخ الإسلام، ويدل له:

قوله ﷺ: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**) [متفق عليه].

وقوله ﷺ: (**وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**) [متفق عليه].

ولمسلم: (**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**).

وفي المسند: (**أعفوا اللحىٰ، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارىٰ**).

ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات: (**اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا**). ومعناها جميعًا الأمر بترك اللحية علىٰ حالها وتكثيرها، وكل هذه الألفاظ أمر، والأمر في الشريعة للوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا. فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة، ونصوا علىٰ حرمة حلقها، ونص مالك علىٰ، وكذا لا يجوز تقصيرها والأخذ من طولها ومن عرضها.

وأما العنفقة: وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلىٰ، فالأولىٰ للمسلم تركه إلا إذا تأذىٰ بطولها فأمرها أخف.

قوله: (وَالسِّوَاكُ).

وهو من السنن المستحبة والمؤكدة باتفاق العلماء مطلقًا، لحث النبي ﷺ عليه ومواظبته وترغيبه فيه، وسنيته تعم الرجال والنساء علىٰ وجه سواء، وهو مستحب كل وقت؛ كما قال رسول الله ﷺ: (**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**) [أخرجه النسائي وعلقه البخاري مجزومًا به]، ويتأكد استحبابه في مواضع سبعة، وهي:

قوله: (وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ).

أي في الوضوء، وتقدم بيان صفته واختلاف

العلماء في وجوبه واستحبابه.

قوله: (وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ).

وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وغسلها سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ، فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع علىٰ أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما.

قوله: (وَانْتِقَاصُ الْـمَاءِ).

فسره وكيع بأنه الاستنجاء.

(قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْـمَضْمَضَةَ) وهذا شك منه فيها، قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولىٰ والله أعلم، فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة.

﴿بَابٌ: السِّوَاكُ مِنَ الْفِطْرَةِ *﴾

١٤٠- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ[1]، (يَقُولُ: أُعْ أُعْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[البخاري (٢٤٤) مسلم (٢٥٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ السِّوَاكِ.

غريب الحديث

(يَسْتَنُّ): يدلك أسنانه بالسواك أو غيره.

(يَقُولُ: أُعْ أُعْ): حكاية لصوته أثناء الاستياك.

(يَتَهَوَّعُ): يتقيأ، والتهوع التقيؤ أي: له صوت كصوت المتقيئ علىٰ سبيل المبالغة.

فقه الحديث

فيه استياك الإمام بحضرة رعيته والاستياك بحضرة الناس.

وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ السواك ومبالغته فيه وعنايته به، لما له من الفوائد الدينية والطبية، وأشار ابن الملقن إلىٰ ما يقرب من ثلاثين منها.

وروي عن ابن عباس: فيه عشر خصال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له

الملائكة، ويرضي الرب تعالىٰ، ويوافق السُّنّة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصح الجسم.

وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة الأذىٰ، لكونه ﷺ يفعله بمحضر الصحابة، وبوب عليه استياك الإمام بحضرة رعيته.

﴿بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلاَةِ*﴾

١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ.**

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٨٨٧) مسلم (٢٥٢)].



بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِ.

غريب الحديث

(**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ**): لولا خوفي من وقوعهم في الشدة والحرج.

(**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**): أمر إيجاب.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن السواك ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

وفيه دليل علىٰ أن الأمر للوجوب إلا لصارف، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

وفيه دليل علىٰ أن المندوب ليس مأموراً به أمر إلزام.

وفيه دليل علىٰ جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالىٰ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار.

وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته.

وفيه دليل علىٰ فضيلة السواك عند كل صلاة، وقد تقدم بيان وقت استحبابه.

وفيه دليل علىٰ فضيلة السواك والحث عليه حتىٰ كاد الرسول ﷺ يوجبه علىٰ أمته عند كل وضوء وكل صلاة، والأحاديث في عنايته ﷺ بالسواك ومحبته له وحرصه عليه كثيره، ذكر ابن الملقن في البدر المنير أنها تزيد عَلَىٰ مائَة حَدِيث فِي السِّوَاك ومتعلقاته،

وهذا عَظِيم جسيم، فواعجبًا سنة وَاحِدَة تَأْتِي فِيهَا هَذِه الْأَحَادِيث ويهملها كثير من النَّاس، بل كثير من الْفُقَهَاء المشتغلين، وَهِي خيبة عَظِيمَة نسأَل الله المعافاة مِنهَا.

وفيه دليل علىٰ أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشىٰ منها الحرج عليهم.

وفيه أحد المواضع التي يتأكد فيها السواك وهي الصلاة، لما فيها من مناجاة الله وشهود الملائكة، فأمر بتطييب الفم.

والسواك مسنون مطلقًا، ويتأكد استحبابه في مواضع:

الأول: عند الوضوء: لما رواه النسائي وعلقه البخاري: (**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**)، وتحصل السنة بالسواك قبل الوضوء أو بعده أو أثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.

الثاني: عند الصلاة: لقوله ﷺ: (**لولا أن أشق علىٰ أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) [متفق عليه].

الثالث: عند الدخول للمنزل: لما روىٰ مسلم عَنْ عَائِشَةَ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**).

الرابع: عند دخول المسجد: قياسًا علىٰ البيت بل هو أولىٰ، وغالبًا لا يخلو الداخل من أداء صلاة فريضة أو نافلة.

الخامس: عند الاستيقاظ من النوم: لما في الصحيحين عَن حُذَيْفَةَ: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّـيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: (**أنه بَاتَ عِنْدَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ من آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ...، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قام فَصَلَّىٰ**)، وهذا له فوائد كثيرة للفم والأسنان والمعدة.

السادس: عند تغير رائحة الفم: لما روىٰ البخاري معلقًا عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْـفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**).

السابع: عند قراءة القرآن: لقول عَلِيٍّ رضي الله عنه: (**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْـقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**) [خرجه ابن ماجه].

وفي الحديث دليل علىٰ استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، ويدل لذلك:

عمومات الأدلة الآمرة بالسواك، وليس فيها ما يخصص وقتًا دون وقت.

ومنها قوله: (**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**)، وصلاة الظهر والعصر داخلة فيها وهي بعد الزوال.

وأما الرائحة فإن مصدرها خلو المعدة، ولذا فهي لا تزول مع استعمال السواك.

وأما استدلالهم بالحديث الذي فيه النهي

عن السواك بعد الزوال: (**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشي، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشي إِلاَّ كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فقد أخرجه الطبراني والدارقطني من حديث خباب بن الأرت ﷺ مرفوعًا، وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، لأن في إسناده كيسان أبو عمر النصار وهو ضعيف، وقد ورد موقوفًا علىٰ علي ﷺ.

والأولىٰ أن يستاك بعود أراك أو جريد نخل، كما ورد عن الرسول ﷺ، أو ما يقوم مقامه من العيدان وتحصا بها السنة بلىٰ خلاف.

وأما الخرق والأصابع فهل تحصل بها السنه؟

قيل: الفضائل خاصة بالسواك بالعود؛ لأنه الوارد عن الرسول ﷺ، وأما الخِرَقُ والأصابع فلا ينال الأجر بها.

وأما حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (**تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**) [أخرجه البيهقي وضعفه هو والنووي والألباني].

السنة قيدته بالسواك، ولا يطلق عرفًا علىٰ من فرك أسنانه بأصابعه أنه استاك، والعادة مُحكمة، فلا تساوي السواك بالعود، فإن لم يجد عوداً وفرك أسنانه بأصابعه أو خرقة، يرجىٰ له الثواب علىٰ هذا القصد، ويؤجر علىٰ حسب نيته وما يقوم فيه من الإنقاء.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنه لا يشترط العود، وإنما ينال الأجر بمقدار ما حصل من الإنقاء، وهو رأي للمالكية والشافعية والحنابلة، ورجح هذا ابن قدامة والنووي وابن عثيمين.

مسألة: أيهما أفضل السواك باليمين أم الشمال؟

أما من حيث الجواز فالجميع جائز، وأما الأفضل ففيه خلاف علىٰ قولين:

الأول: أنه باليمين أفضل؛ لعموم حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ: فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)، وهؤلاء رأوا أنه عبادة ففعله باليمين أفضل.

وقيل: بالشمال أفضل، وغَلَّبوا فيه جانب الإزالة والتنظيف، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

قال شيخنا ابن عثيمين: "الأمر في ذلك واسع، فلم يثبت أن رسول الله ﷺ كان يتحرىٰ فيه شيئًا، ففي أي يديه أمسك السواك حصلت السنة وأتىٰ بالمقصود".

وقد اعتنىٰ العلماء بالسواك وافردوه في مصنفات، منهم أبو نعيم في كتاب فضل السواك وآدابه وما روي عن النبيﷺ فيه وأحكامه. ذكره ابن الملقن، وبغية المستاك في أحكام السواك للسفاريني، وهناك

دراسات معاصرة مفيدة، والبحوث في هذا كثيرة، فهو يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الوجه، ويضاعف الأجر، وغيرها.

١٠١. عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.
[البخاري (٢٤٥) مسلم (٢٥٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ السِّوَاكِ.
بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ.

غريب الحديث

(يَشُوصُ): يمره على أسنانه ويدلكها به.

فقه الحديث

فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتض لتغير رائحة الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

وظاهره عام في كل استيقاظ من نوم الليل، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى التهجد، ويدل عليه رواية البخاري الأخرى: (**كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**) في أبواب قيام الليل.

والقيام من النوم للتهجد يتأكد فيه السواك لأحاديث عديدة، منها عند مسلم عن عائشة ﵂: (**كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ**).

وفي الصحيحين عن ابن عباس ﵄: (**ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**).

وإذا قام ولم يرد الصلاة فيستحب السواك لحديث الباب.

﴿بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ﴾

١٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ (مُعَلَّقًا)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[البخاري (٢٤٦) مسلم (٢٢٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ.

غريب الحديث

(أَرَانِي): أي أرىٰ نفسي في النوم.
(كَبِّرْ): أي قدم الأكبر بالمناولة.

فقه الحديث

فيه تقديم ذوي السن في إعطاء السواك، وكذا ينبغي تقديم ذوي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب، وكل منزلة قياسًا علىٰ السواك، واستدلالاً من قوله ﷺ لحويصة ومحيصة: (كبر كبر) يريد ليتكلم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام.

وفيه دليل لتقديم الأكبر عند تساوي الصفات، وهذا أمر راعته الشريعة، ففي الصحيحين أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

وفي مسلم في حديث أبي مسعود: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا).

وفي الصحيحين لما تقدم إليه محيصة وحويصة وعبدالرحمن بن سهل، فتكلم عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم، لقال النبي ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: (كَبِّرْ كَبِّرْ) يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

ففي ولاية النكاح إذا استوىٰ الأولياء في الدرجة، كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فالأولىٰ تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لما تقدم، وإن تشاحوا ولم يقدموا الأكبر، أقرع بينهم؛ لأن حقهم استوىٰ في القرابة.

وتقديم ذوي السن أولىٰ في كل شيء، ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن، من الرئيس أو العالم علىٰ ما جاء في حديث شرب اللبن المتفق عليه، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ).

﴿بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى﴾

١٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَفِّرُوا)[1] اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ -وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنْهِكُوا) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى-. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْفُوا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيد بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
[البخاري (٥٨٩٢- ٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ.

بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَىٰ ﴿عَفَوْا﴾ كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

غريب الحديث

(وَفِّرُوا): اتركوها موفورة.

(أَوْفُوا): من الإيفاء وهو الإتمام وعدم النقصان.

(اللِّحَى): اسم لما نبت على الخدين والذقن.

(وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ): معناها أحفوا ما طال على الشفتين.

(أَنْهِكُوا): بالغوا في القص.

(الشَّوَارِبَ): الشعر على الشفة العليا.

(وَأَعْفُوا): وفروا وأكثروا كما في الآية: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف:٩٥] أي: كثروا..

(فَضَلَ): زاد عن القبضة.

(أَخَذَهُ): قصه.

فقه الحديث

فيه الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وهو أمر إيجاب.

واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، هذا ما ذكره أئمة اللغة.

وإعفاؤها واجب، ويحرم حلقها وقصها وتخفيفها، بدلالة السنة كما بينه شيخ الإسلام، ونقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاءها فرض، ومذهب الأئمة الأربعة حرمة حلقها، ومن الأدلة على ذلك أحاديث؛ ومنها:

قوله ﷺ: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**) [متفق عليه].

وللبخاري: (**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**). ولمسلم: (**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**). ولمسلم: (**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**). ولأحمد: (**أعفوا اللحىٰ، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارىٰ**).

والأحاديث كثيرة، ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات: (**اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا**). ومعناها جميعًا الأمر بترك اللحية على حالها وتكثيرها، وكل هذه الألفاظ أمر، والأمر في الشريعة للوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا. فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب

إليه جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها، وأغرب من قال هو الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضـًا، وذهب الأكثر إلىٰ أنه بمعنىٰ: وفروا أو كثروا وهو الصواب، قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله أعفوا اللحىٰ تجويز معالجتها بما يغزرها، كما يفعله بعض الناس).

وقال أيضـًا: وفروا بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء -أي اتركوها وافرة-، وإعفاء اللحية تركها علىٰ حالها.

وقال شيخ الإسلام: "يحرم حلق اللحية، والأخذ من طولها ومن عرضها".

وأما العنفقة: وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلىٰ، فقد اختلف فيه، والأولىٰ للمسلم تركه إلا إذا تأذىٰ بطولها فأمرها أخف.

وقال شيخنا ابن عثيمين: "هذه الشعيرات تسمىٰ العنفقة، وليست من اللحية، والأولىٰ أن تترك كما هي؛ إلا إذا تأذىٰ بها الإنسان".

وفيه الأمر بإنهاك الشوارب وإحفائها وقصها، وهي صور متعددة من الأخذ منها.

وفيه بيان الحكمة من الأمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشارب، أن هذا من الفطرة ومن هدي الأنبياء.

وفيه مخالفة للمشركين والمجوس.

وهو أصل راعته الشريعة في الأحكام وهو مخالفة المشركين في عاداتهم وأفعالهم.

وعلة توفير اللحية: أن فيه جمالًا للوجه وزينة للرجال، ومخالفة للمشركين والمجوس، واقتداء بالأنبياء، واعمل بالفطرة.

ومعنىٰ: **(أحفوا الشارب)** قصها.

وأما حلقها مختلف فيه: فمذهب أهل المدينة وأكثر العلماء النهي عنه، وهو مروي عن جمهور الصحابة ﭫ، ولأن فيه جمالًا للوجوه وزينة، وفي حلقه مثلة.

وقال أبو حنيفة: هو مستحب.

وفيه بيان التخفيف في أخذ ما زاد علىٰ القبضة، وأن ابن عمر كان إذا حج أو اعتمر قص ما زاد علىٰ القبضة من لحيته، ونقل التخفيف في ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وأبي هريرة.

وقد اختلف في حكم أخذ ما زاد علىٰ القبضة بعد نص العلماء علىٰ وجوب إعفائها، وقع خلاف في جواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة، لما ورد في البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **(أنه كان إِذَا حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)**. وكذا روي عن عدد من السلف.

فذهب كثير من العلماء إلىٰ جواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة لوروده عن عدد من الصحابة، منهم ابن عمر وأبي هريرة مع أنهم رواة أحاديث الإعفاء، وقالوا أخذ ما زاد علىٰ القبضة لا يعارض الإعفاء، وبه قال مالك وأحمد وعطاء وابن عبد البر وابن تيمية.

وذهب طائفة من العلماء: إلىٰ النهي عن أخذ شيء منها.

والدليل علىٰ ذلك:

أولاً: أن هدي رسول الله ﷺ إرسالها وعدم أخذ شيء منها، وهذا ثابت من فعل رسول الله ﷺ وقوله، ولم ينقل عنه أخذ شيء منها، وهو القدوة والأسوة في ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٢١].

ثانياً: أن عدم الأخذ هو ظاهر النصوص مثل: أكرموا اللحىٰ، أوفوا اللحىٰ، أرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس، خالفوا المشركين، وهذا يدل علىٰ عدم الأخذ منها.

ثالثاً: أن الأخذ لم ينقل عن الخلفاء الأربعة، وإنما نقل عنهم الإعفاء والإرخاء، وهذا يفسر المراد بأحاديث رسول الله ﷺ.

رابعاً: أن الراوي إذا خالف ما روىٰ أخذنا بروايته الصحيحة؛ لأنها عن معصوم وتركنا رأيه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وفعل ابن عمر هذا لا يحتج به؛ لأنه روىٰ النهي عن التقصير، وروايته مقدمة علىٰ رأيه.

خامساً: أنه حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما مسائل تفرد بها، ولم يوافقه الصحابة عليها.

سادساً: أن الدعوىٰ أكبر من الدليل، وابن عمر إنما أثر عنه فعله في الحج أو العمرة وليس طول العام، ومن أخذ بقوله وسَّعَ هذا وأطلقه وخالف النصوص، وعند التنازع نرجع إلىٰ الأصلين.

فينبغي عدم أخذ شيء منها.

ومع هذا فمن أخذ منها ما زاد علىٰ القبضة فله سلف، وأمره ليس كمن حلق لحيته، فقد نقل عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء وقتادة والحسن وابن سيرين أنهم لا يرون بذلك بأساً، والله أعلم.

﴿بَابُ صَبِّ الْـمَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي الْـمَسْجِدِ﴾

١٤٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْـمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ تُزْرِمُوهُ**. ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ =

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[البخاري (٢١٩- ٢٢١- ٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٢٢٠- ٦١٢٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ.

بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَىٰ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ.

بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا).

غريب الحديث

(أَعْرَابِيًّا): الأعرابي هو من سكن من البادية من العرب.

وأما العربي فإنه يطلق علىٰ العربي سواء سكن البادية أو الحاضرة.

(لاَ تُزْرِمُوهُ): لا تقطعوا عليه بوله.

(وَهَرِيقُوا): صبوا.

(سَجْلاً): الدلو الممتلئة ماء.

(ذَنُوبًا): الدلو الكبير الممتلئ ماء.

(وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ): من شأنكم عدم التعسير لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ نجاسة بول الآدمي، ونقل الإجماع عليه صغيراً كان أو كبيراً، إلا أن الصبي إذا لم يأكل الطعام فنجاسة بوله مخففة يكفي فيها النضح.

وفيه بيان حرمة المساجد ووجوب صيانتها عن النجاسات والأقذار والمبادرة لتطهيرها.

وفيه بيان أن هذه المساجد إنما بنيت لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فتصان عما لا يشابهه مما يؤذي العابدين.

وفيه بيان كيفية تطهير الأرض المتنجسة وأنه يكفي صب الماء عليها حتىٰ تزول النجاسة، سواء كانت الأرض صلبة أو رخوة كالتراب، وهذا مذهب جمهور العلماء

= هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، والدليل حديث الباب حيث اقتصر علىٰ صب الماء علىٰ البول، وأما ما رواه أبوداود عن عبد الله بن معقل قَالَ: (قَامَ أَعْرَابِي إِلَىٰ زَاوِيَة من زَوَايَا الْـمَسْجِد، فانكشف، فَبَال فِيهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(خُذُوا مَا بَال عَلَيْهِ من التُّرَاب فألقوه، وأهريقوا عَلَىٰ مَكَانَهُ مَاء)**، [قَالَ الإمام أَحْمد: هَذَا حَدِيث مُنكر. وقَالَ أَبُو دَاوُد: وَقد رُوِي مَرْفُوعاً وَلَا يصحّ. وأعله بالإرسال].

فالصحيح إجزاء غسل النجاسة التي علىٰ الأرض، ولا يلزم حفرها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتىٰ زالت النجاسة بالماء طهرت الأرض، فإن كان للنجاسة جرم فلابد من إزالته قبل غسل الأرض.

وفيه دليل لمن قال لا يشترط لإزالة النجاسة الماء، فلو زال أثرها بالنشوف أو الشمس طهر المكان والماء لا يشترط، فلو زالت النجاسة وأثرها بالشمس الريح أو الجفاف فإنها تطهر ولا يشترط الماء، والدليل علىٰ ذلك:

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ).

فدل علىٰ أنهم كانوا يكتفون بزوال النجاسة وأثرها ولو بغير ماء.

ولأبي داود: أن الرسول ﷺ **قال: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ)**.

ولما سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْـمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)** [رواه أبو داود].

وأما قصة الأعرابي فيؤخذ منها استحباب تعجيل تطهير الأرض المتنجسة التي في المسجد، فلعله يحتاج إلىٰ المكان للصلاة ولا يمكن انتظاره حتىٰ يجف، ولئلا تنتقل النجاسة إلىٰ مكان آخر بالمشي عليها.

وكذا يؤخذ منه سرعة صيانة المساجد عما لحقها من أذىٰ ونجاسة تطهيراً لها واحتراماً.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو الأقرب.

وخالف في ذلك كثير من العلماء، ورأوا اشتراط الماء لتطهير النجاسة من الأرض ونحوها، لأن الرسول ﷺ أزال بول الأعرابي بالماء ولم يتركه للشمس والريح، وهو قول الجمهور.

وفيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان بمحضر السلطان أو نائبه، في المنكرات التي يشترك الجميع بإنكارها، فإن الصحابة زجروا الأعرابي وأقرهم الرسول ﷺ علىٰ ذلك، وإنما أنكر

عليهم الغلظة في ذلك، ورسول ﷺ أنكر عليه بنفسه، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وهذا إجماع كافة الأمة.

قال الغزالي في الإحياء: "الْأَمْرَ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْـمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوىٰ بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرىٰ الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد".

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]. ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وفيه الإنكار باللسان مع حضور السلطان.

والإنكار مراتب ثلاث:

فالإنكار بالقلب فرض عين علىٰ كل مسلم رأىٰ المنكر بلا خلاف، ولا يعذر أحد بتركه ولا ضرر علىٰ المرء فيه، ونقل الإجماع علىٰ ذلك الغزالي في الإحياء، والنووي في شرح مسلم.

ولمسلم: (**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**).

وأما الإنكار باليد أو اللسان فجمهور العلماء أنه فرض كفاية، إلا في حالات تصبح فرض عين ومنها:

إذا لم ير المنكر إلا هو فيلزمه إنكاره أو رفعه لمن يزيله.

إذا لم يقدر علىٰ إزالته إلا هو كالمنكر علىٰ زوجته أو ولده أو من تحت سلطته ورياسته.

أن يكون مكلفاً من السلطان بإزالته، فيصبح في حقه فرض عين.

وهذا باب عظيم يجب العناية به علماً وعملاً.

وفيه رفق الرسول ﷺ وأسلوبه في التعليم والتوجيه والإنكار، ومنهجه أحسن منهج، فيجب علىٰ الأمة الرجوع إليه، فهو أحسن الناس تعليماً وتوجيها وتربية ودعوة.

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**).

وفيه وجوب الرفق بالجاهل في التعليم، وأنه لا يؤذىٰ ولا يعنف إذا لم يأت بالمخالفة عناداً واستخفافاً، فينبغي علىٰ

المُنكِر علىٰ الناس أن يُراعي الرفق في الإنكار، ويعلم أنه يحصل بالرفق أكثر مما يحصل بالعنف، قال الإمام أحمد: "الناس محتاجون إلىٰ مداراة ورفق، والأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له".

وفيه دليل لقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، أو ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما) وهذه لها حالات.

ومثالها في قصة الأعرابي، فتنجيس المسجد بالبول مفسدة بلا شك، وقد احتمل ذلك الرسول ﷺ من هذا الأعرابي لدفع مفاسد أعظم منها، ومنها:

تنفير الأعرابي من الدين لكونه جاهلاً.

أنه لو قام لنجس مواضع أخرىٰ من المسجد، وكذا نجس ثيابه.

أنه يتضرر باحتباس بوله بعد أن بدأ بإخراجه.

وفيه دليل علىٰ أن سكن البادية يسبب الجفاء والجهل، كما حصل من هذا الأعرابي، ولأبي داود والترمذي وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: (مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا).

﴿بَابُ بَوْلِ الصِّبْيانِ﴾

١٤٦- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَـهَا صَغِيرٍ لَـمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَـمْ يَغْسِلْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَـهُمْ[1]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَنِّكُهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

[البخاري (٢٢٣) مسلم (٢٨٧)].



تبويبات البخاري

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ.

بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ.

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ.



غريب الحديث

(فَنَضَحَهُ): رشه بماء عمه من غير سيلان.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُحَنِّكُهُمْ.

(يُحَنِّكُهُ): التحنيك أن يمضغ تمرة ثم يدلك بها حنك الصغير.

فقه الحديث

فيه استحباب تحنيك المولود.

وفيه استحباب حمل الأطفال إلىٰ أهل الفضل ليدعوا لهم، وسواء المولود في حال ولادته وبعدها.

وفيه الندب إلىٰ حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم والقرب من الناس.

وفيه دليل علىٰ نجاسة بول الصبي مطلقًا، ولا خلاف فيه، وإنما اختلفوا هل يجب غسله كبول الكبير أم يخفف فيه، ويكفي فيه النضح كما في هذا الحديث.

وفيه مقصود الباب، وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح، وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلىٰ أنه يجب غسل بول الصبي والصبية، وإن لم يأكلا الطعام، ولا يكفي النضح فيهما.

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلىٰ أنه يجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، ولا يكفي في بول الجارية إلا الغسل كسائر النجاسات، وهذا الأصح كما دل له حديث الباب: **(فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ)**.

وحديث عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: **(يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ)**[أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح].

وحقيقة النضح أن يغمر الشيء الذي أصابه البول، ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره.

قوله: (فَنَضَحَهُ).

أي: رشه.

وفيه بيان أن بول الصبي نجس، ولذا أمر بنضحه، لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، وليس تجويز النضح من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته.

والحكم خاص ببوله دون عذرته، فإنها نجسة يجب غسلها كسائر النجاسات، فالحكم خاص بالبول دونها.

وفيه دليل علىٰ إجزاء النضح من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

وضابط الغلام الذي يجزئ في بوله النضح، هو الذي لم يأكل الطعام ولم يشتهه ويطلبه ويتغذىٰ به عوضًا له عن الرضاعة، وهذا اختيار ابن القيم وابن الملقن ومحمد بن إبراهيم.

النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به علىٰ الرضاع، أما إذا أكل الطعام علىٰ جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف، والله

أعلم.

فإذا توفر ذلك فالنجاسة مخففة، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وأصحاب الحديث.

والدليل: ما في الصحيحين عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: (**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَـهَا صَغِيرٍ لَـمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَـمْ يَغْسِلْـهُ**).

وحديث عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: (**يُنْضَحُ بَوْلُ الْـغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**) [رواه الترمذي وصححه].

وفيه الاكتفاء بنضحه في التطهير فنجاسته مخففة.

وضابط النضح: أن يرش الثوب بالماء دون فرك ولا يبلغ جريان الماء.

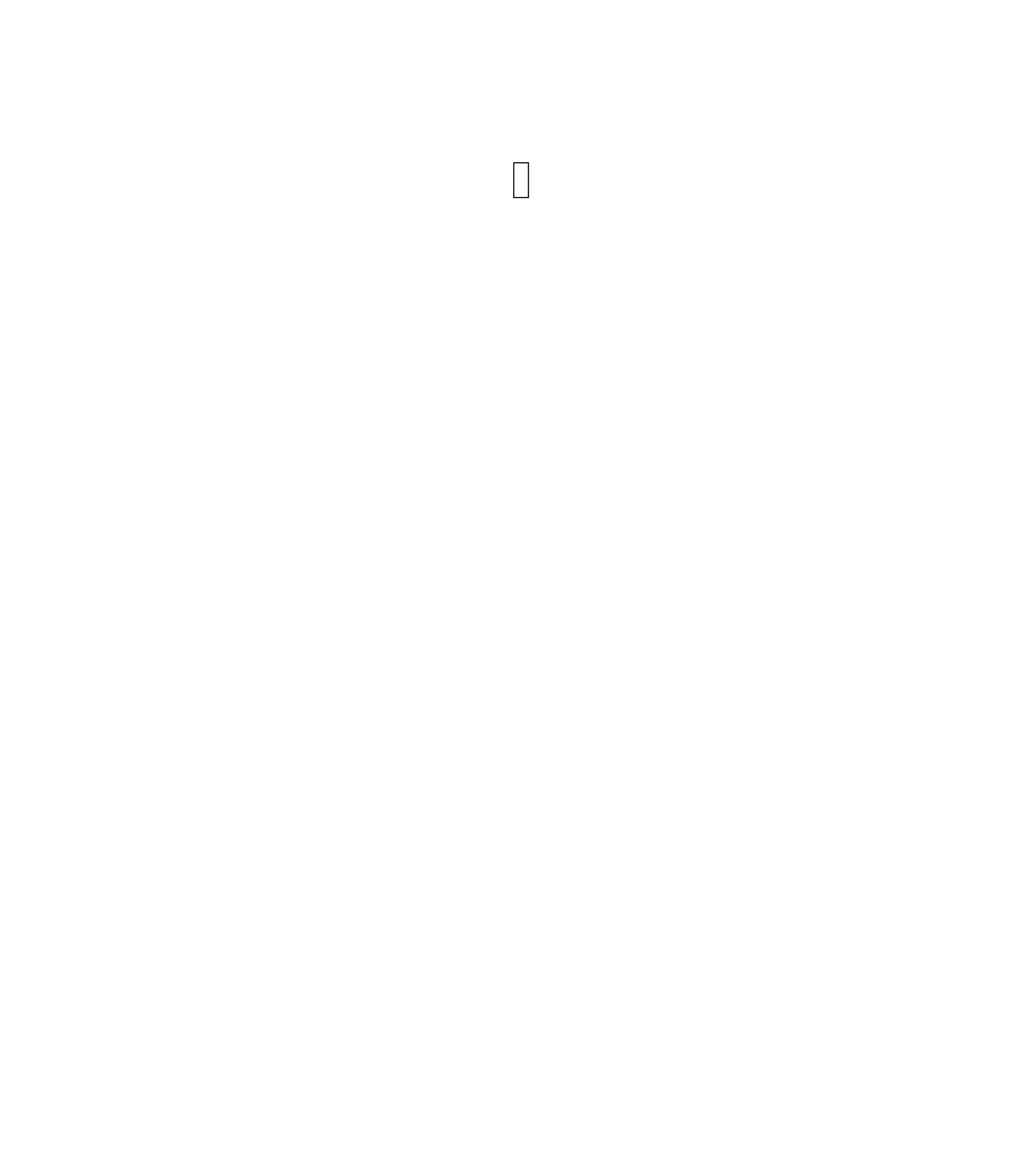
والحكمة من هذا التفريق: قيل إنها تعبدية، وقيل: لأن بول الجارية أخبث وأنجس وأنتن، بخلاف بول الغلام قبل أكل الطعام، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثىٰ، فالحرارة تخفف من نتن البول، وسواء إن كانت هي الحكمة أم لا فالحكم ثابت، والشرع لا يأمر إلا لحكمة وكثيراً ما تخفىٰ علينا، ومعرفة الحكمة لا يعلق بها الامتثال، فالأصل الانقياد والتسليم لأمر الله وأمر رسوله، فإذا ظهرت له الحكمة وإلا يقول سمعنا وأطعنا، وصدق الله ورسوله.

وفي الحديث تواضع الرسول ﷺ ولين جانبه وعطفه علىٰ الضعفاء، وقربه من الناس، وحمله للصغار، فكان يحملهم ويدعو لهم ويحنكهم رحمة بهم وحبًا لهم وتطييبًا لقلوب آبائهم.

تم شرح كتاب خصال الفطرة



الفهــرس



الفهرس

